* الحديث 19 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْـحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ)

المتوفّى سنة؟

ثمان وتسعين ومائتين (298هـ).

عن؟

(عن يحيى).

المتوفّى سنة؟

أربع وثلاثين ومائتين (234هـ).

عن؟

(مالك).

المتوفى سنة؟

تسع وسبعين ومائة (179هـ).

(عن داود بن الـحُصَيْن)، القُرَشي، الأُموي، أبو سليمان، المدنيُّ الفقيه.

وثّقه النّسائيُّ، ووثّقه يحيى بن معين، ووثّقه ابن عَدِيّ وابن حِبّان.

وضعّفه أبو حاتم الرّازي، وقال: لولا أنّ مالكا روى عنه لتُرِك حديثُه.

وأنتم ترون أنّ رواية إمام عن أحد الرّواة توثيق لذلك الرّاوي.

قال: لولا أن مالكا روى عنه لتُرِك حديثُه.

وكان يُرمَى برأي الخوارج.

كان يقال فيه: إنّه يرى رأي الخوارج، ولكنّه لم يكن بِداعية إلى بدعتهم.

ومات ـ رحمه الله ـ سنة خمس وثلاثين ومائة (135هـ).

وقد سُئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قيل له: لماذا رويت عن داود بن الحُصَيْن وكان يرى رأي الخوارج، ورويت عن ثور بن زيد، وكان يُرمَى بالقدَر؟

وهؤلاء من طوائف أهل البدع عند أهل السّنّة.

فقال مالك ـ رحمه الله ـ: كانوا لَأَنْ يَخِرَّ أحدُهم من السّماء أسهلَ عليه مِن أن يكذِب كَذْبة.

فلذلك روى عنهم، وإن كانوا من أهل الأهواء، لكنّهم كانوا لا يكذِبون.

(قال: أخبرني مُخبِر).

هذا الـمُخبِر هو عكرمة مولى ابن عبّاس، وأصله من البربر، من المغرب، ولازم ابنَ عبّاس مدّة طويلة، وأخذ منه علما جمًّا.

قال هو عن نفسه: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أُفتي في الباب وابنُ عبّاس في الدّار.

يعني: بلغ مرتبة أن يفتي وابن عبّاس حي.

بل إنّ ابنَ عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال له: اذهب فأفتِ النّاس، فمن جاءك يسألك عمّا يَعنيه فأفتِه، ومن جاءك يسألك عمّا لا يَعنيه فلا تُفتِه، فإنّما تطرح عنك ثُلثي مؤنة النّاس.

وكان عكرمة أعلمَ أصحاب ابن عبّاس بالتّفسير.

لكنّه ـ أيضا ـ رُمِيَ برأي الخوارج، ونُسِب إلى الكذب.

فقد ذكر أصحاب الطّبقات أنّ سعيد بن المسيِّب قال لغلامه بُرْد: يا بُرْد، لا تكذِب عليّ كما كذَب عكرمة[1]...

يعني: كنّا نتّقي حديث عكرمة.

لكن قال ابن عَبد البرّ ـ رحمه الله ـ: عكرمة مولى ابن عبّاس من جِلّة علماء المسلمين، ولا يُقبَلُ كلام من تكلّم فيه.

لأنّه لا حجّة مع أحد تكلّم فيه.

أمّا قضية أنّه كان يكذِب فهذا أبعد شيء عن عكرمة.

وإنّما نُسِب إلى الكذب، رماه ابنُ المسيِّب بالكذب بقصّة وقعت بينهما، رواها عبد الرّزّاق في مصنّفه:

قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيِّب فسأله سؤالا، قال: أرأيتَ رجُلا نذَر نذْرا فيه معصية، لا ينبغي له، ماذا يفعل؟

فقال له ابن المسيِّب: يجب عليه أن يفيَ بنذره.

فذهب ذلكَ الرّجُل إلى عكرمة، وسأله السّؤال نفسَه، فقال له عكرمة: يُكفِّر عن يمينه، ولا يفِ بنذره.

كيف يفي بمعصية؟

فرجع الرّجُل إلى سعيد بنِ المسيِّب وقال له ما أجابه به عكرمة.

فقال ابن المسيِّب: لَيَنتهِيَنَّ عكرمة أو لَيُوجَعَنَّ ظهرُه.

فرجع الرّجُل إلى عكرمة.

وأنا أعجب من هذا الانتقال! المراوحة بين ابن المسيب...

يعني هذا الشيء موجود من قديم في الطلبة[2].

فرجع الرّجُل إلى عكرمة وقال له: ابن المسيب قال كذا، وكذا، إن لم تنته ليوجعن ظهرك.

فقال له عكرمة: أما إذ بلّغتني فبلّغه: أمّا هو فقد ضرب الأمراءُ ظهره، وأوقفوه في تُبّيْن من شعر.

يعني: يهدّدني بشيء، أنت حصلتَ فيه، ضُرِبْتَ ووقفت في عاريا في تُبّين من شعر.

ثمّ قل له، سله عن نذرك هذا: أطاعة هو لله أم معصية؟ فإن قال لك: هو معصية، فقد أمرك بمعصية إذ أمرك أن تفِيَ بنذرك، وإن قال: هو طاعة، فقد كذَب على الله حين جعل معصيةَ الله طاعة.

فهذه الواقعة هي الّتي كانت سببا في هذا الذي كان بين ابن المسيِّب وعكرمة حتّى نَسَبَ ابنُ المسيِّب عكرمةَ إلى الكذِب.

ولهذا كان الفقهاء يمنعون من قَبول كلام العلماء بعضِهم في بعض.

ابن المسيِّب من العلماء، وعكرمة من العلماء، ولكن لا ينجو، وإن كان عالما لا ينجو أحيانا من تناول قرينه بما لا ينبغي.

وهذا قالوه، حتّى كان من كلام الذهبي ـ رحمه الله ـ كلام ـ التي جرت مجى الحِكَم ـ قال: **كلام الأقران يُطوى ولا يُروى.**

ونحن عندنا في فقه القضاء، في باب القضاء والشهادات: الّذين لا تُقبَل شهادتهم: العالم إذا شهِد على عالم ينافسه.

هذا القاضي لا يقبل شهادته.

يقال: كيف أنت عالم يحدّثنا وتُردُّ شهادته؟!

نقول: نعم، لأنّه يحتمل أن يكون هناك حظّ نفس.

ولذلك قال البشّار ـ رحمه الله ـ صاحب الألفية في فقه المالكية، يقول:

---

1 ـ أي على ابن عبّاس.

2 ـ ضحك الشيخ ـ حفظه الله ـ من هذا الأمر.

ولم تجُـــــزْ شـــــهادةُ المغفّـــــل

وفي كثـــير المـــال مِثـــلُ السّـــائلِ

أو جَـــــرَّ نفـــــعا أو لِـضُرٍّ أذهـــبَ

عـــن نفسـِـه أو عـــن قريـــب قـــرُبَ

أو شـــــاهدٌ رُدَّ بوصـــــف فَفُقِـــدْ

ذا الوصـــفُ لا تقبلْـــه فـــيما قـــد شَـــهِدْ

كـــذلك المحـــدود فـــيما حُـــدَّا

وعالِـــمٍ عـــلى مَثِيـــلٍ أَدّى

عالم على مثيل أدّى، لا تُقبَل شهادته.

ومات عكرمة - رحمه الله - سنة أربع ومائة (104هـ)، وقيل سنة خمس ومائة.

هنا سؤال: قال ابن عبد البرّ - رحمه الله -: مالك أبهم ذِكْر عكرمة، أبهم تسميته.

الإسناد ماذا فيه؟

عن داود بن الحصين قال: أخبرني مُخبِر.

مَن المخبِر؟

قال ابن عبد البرّ: مالك كتم اسم عكرمة.

لماذا كتم اسمه؟

لكلام شيخه فيه.

شيخ مالك: سعيد بن المسيّب.

وسعيد بن المسيّب يتناول عكرمة، فلذلك طوى مالك اسم عكرمة وكتمه، لكلام شيخه فيه.

وهذا الّذي قاله الإمام ابن عبد البرّ - رحمه الله - فيه نظر، لأنّ الإمام مالكا روى عن عكرمة في موضع آخر من الموطّأ، وهو كتاب الحج، وصرّح هناك بذكر اسمه.

فلو كان الإمام مالك هو الّذي طوى وكتم اسم عكرمة هنا من أجل كلام ابن المسيّب لكتمه هناك - أيضا - للعلّة نفسها، لكنّ هناك صرّح باسمه.

فدلّ هذا على أنّ الكاتم ليس مالكا، وإنّما الكاتم داود بن الحصين، الّذي يروي عن عكرمة في هذا الإسناد.

قالوا: داود بن الحصين هو الّذي كتم اسمه ولم يظهره.

لماذا؟

قالوا: لأنه لو أظهره لم يرو عنه مالك، لأنّ مالكا كان لا يروي عن أهل البدع وإن كانوا لا يكذِبون.

هذا هو المذهب المشهور عن الإمام مالك، نقله عنه أصحابه كما سيأتي الكلام عليه.

ولكن هذا فيه إشكال.

إذا كان هذا كما قيل، فهذا سيأتي إشكال نتكلّم عنه - إن شاء الله - في موضعه.

ما حكم الرّواية عن أهل البدع؟

الآن إذا قيل: عكرمة يُرمى بقول الخوارج، وداود بن الحصين يُرمى بقول الخوارج.

المحدّثون تحدّثوا، والأصوليّون - أيضا - تحدّثوا عن الرّواية عن المبتدع.

فلا بدّ أن نذكر لكم خلاصةً لما ذكروه.

المبتدع قسمان: قسم بدعته مكفّرة، كَفَرَ ببدعته، وقسم بدعته غير مكفّرة.

أمّا الّذي بدعته مكفّرة، مثلا: أنكر من الدّين معلوما بالضّرورة، أو نفى علم الله بالجزئيّات، أو شبّه تشبيها صريح، أو زعم ألوهية عليٍّ أو غيره من الصّحابة، هؤلاء يَكْفُرون ببدعتهم.

الّذي يبتدع بدعة فيَكْفُرُ بها، جمهور العلماء على أنّ روايته لا تُقبَل، تُردُّ روايته.

وهذا القول نسبه إلى الجمهور ابن العربي وابن الحاجب من المالكيّة، وكذلك سيف الدّين الآمدي، نسبه إلى الأكثرين.

وذلك لأنّ من شروط الرّواية ـ كما تقدّم لنا ـ: الإسلام.

من شروط الرّاوي أن يكون مسلما، وهذا فَقَدَ هذا الشرط، فينبغي أن تُردّ روايته.

لكن ذهب بعض الأصوليّين إلى أنّ المبتدع الذي كَفَر ببدعته إذا كان يعتقد حرمة الكذب فإنّ روايته تُقبَل.

وهذا قول الفخر الرّازي، فقد قال في المحصول: والحقّ أنّ المبتدع ببدعة مكفّرة إذا كان يعتقد حُرمة الكذب قُبِل قوله، وإلّا فلا.

وهذا الخلاف لم يذكره ابن الصّلاح، وكذلك لم يذكره العراقي.

ابن الصّلاح ذكر الخلاف الموجود في المبتدع الذي لا يَكْفُر ببدعته.

وكأنّه يُفهَم أن الذي يَكفُر ببدعته، هذا لا خلاف في ردّ روايته.

والحقّ أنّ فيه الخلاف.

العراقي ـ مثلا ـ يقول:

والخُلْـــفُ في مبتـــدع مـــا كُفِّـــرا

....

معناه أنّ الذي كُفِّر لا خُلف فيه.

والحقّ أنّ فيه الخلاف الّذي سمِعتم.

أمّا المبتدع بدعة لا يَكْفُر بها، فهذا فيه لأهل الحديث خمسة أقوال:

القول الأوّل: أنّ روايته تُردُّ مطلقا، وهذا هو قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، نسبه إليه الخطيب البغدادي في الكفاية، ونقله عنه الحاكم.

ونقله عنه ـ أيضا ـ بعض أصحابه، كأبي بكر بن الباقِلّاني، والقرافي، وابن الحاجب، قالوا: هذا قول الإمام مالك، يردّ رواية المبتدع مطلقا.

واستدلّ على ذلك بأنّه في الرّواية عنه ترويجا لبدعته، وتنويها بأمره، ومِثله لا ينبغي أن يُروّج ولا أن يُنوّهَ به.

لكنّ ابنَ الصلاح استنكر هذا القول، وقال: هذا مُباعِد للشائع من صنيع المحدّثين، فإنّ كتبهم طافحة بالرواية عن أهل البِدع.

القول الثّاني: تُقبَل رواية المبتدع إلّا إذا كان يستحلّ الكذب نصرةً لمذهبه.

إذا كان المبتدع يستحلّ الكذب لينصر مذهبه، هذا روايته تُردّ، وغير ذلك من أهل البدع.

في أيّ إطار نحن؟

في إطار مَن لا يَكْفُرُ ببدعته.

فإذا كان يستحلّ الكذب نصرةً لمذهبه هذا تُردُّ روايته، وإلّا فتُقبَل.

وهذا القول منسوب إلى الشّافعي ـ رحمه الله ـ، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف القاضي، وسفيان الثّوري.

وقد نقل الشّافعية عن الشّافعي ـ رحمه الله ـ أنّه يقول: أقبلُ شهادة أهل الأهواء كلِّهم إلا الخطّابية، فإنّهم يرون شهادة الزّور على مخالفيهم.

والخطّابية هذه فرقة من غُلاة الشّيعة.

وقد قال الـمُنكِّتون على مقدّمة ابن الصّلاح: الحكم ليس منحصرا في الخطّابية، بل هو ينطرد إلى كلّ الّذين يستحلّون الكذب، وهؤلاء الرّافضة كلُّهم، يستحلّون الكذب نصرةً لمذهبهم.

ولذلك كان الشّافعيُّ إذا حدّث عن مثل هؤلاء، يعني المبتدع الّذي لا يستحلّ الكذب، يقول: حدّثني الثّقة في حديثه الـمُتّهَمُ في دينه.

القول الثّالث: أنّه تُقبَلُ رواية المبتدع إلّا إذا كان داعيا إلى بدعته، فحينئذ تُردّ.

وهذا القول نقل ابنُ حِبّان عليه اتّفاقَ المحدّثين.

نقل عليه ابن حِبّان الإجماع.

لكن الواقع لا إجماع، إنّما هو قول الأكثرين.

وهذا ابن الصلاح نسبه إلى الأكثرين، ورآه أعدل الأقوال.

سأل عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، سأل أباه، قال له: لماذا رويتَ عن أبي معاوية الضّرير وكان يرى الإرجاء ولم تَروِ عن شَبابَة بنِ سَوَّارٍ وكان يرى القدَر؟

هذان مبتدعان رويتَ عن أحدهما ولم تروِ عن الآخر؟

فقال الإمام أحمد: لأنّ أبا معاوية كان لا يدعو إلى الإرجاء، وكان شَبابَة يدعو إلى القدَر.

وهذا هو صنيع الشّيخين، البخاري ومسلم، فإنّ كتابيهما فيها كثير من المبتدِعة، يعني مِمّن رُموا بالبدعة.

تجدون فيها: عبدَ الرّزّاق بنَ همّام، وعبدَ الله بنَ دينار، وهشام الدّستوائي، ومِسْعَر بنَ كِدَام، وداود بنَ الحُصين.

وهؤلاء جميعا رُموا بالبدعة وأحاديثهم في الصّحيحين.

ولذلك قال كثير من المتكلّمين في هذا الباب: إنّما ذلك لأنّهم لم يكونوا دعاة إلى بِدَعِهم.

وهذا القول عندي يُشبِه صنيعَ الإمام مالك، فإنّه روى في موطّئه عن داود بن الحُصيْن، وروى في موطئه عن عكرمة، ورُمِيَ بما ذَكَرْتُ لكم.

لكن، هذا لا يُسلِّم به المالكية.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ رُوِيَ عنه، نُقِل عنه أنّه قال: **لا يُقبَل الحديثُ عن صاحب هوىً يدعو إلى هواه.**

هذه الجملة من الإمام تحتمل معنيين.

(لا يُقبَل الحديثُ عن صاحب هوىً يدعو إلى هواه) تحتمل معنيين:

تحتمل أنه إذا كان يدعو إلى هواه فلا تُقبَل.

معناه: إذا لم يكن يدعو تُقبَل.

وهذا هو القول الذي ذكرنا الآن قول صاحبي الصّحيحين.

لكن، يحتمل قولا آخر: **(لا يُقبَل الحديثُ عن صاحب هوىً يدعو إلى هواه)** معناه أنّ كلّ صاحب هوىً هواه يحمله إلى الدّعاء إليه.

وقال القاضي عياض: وهذا هو المشهور من مذهبه.

إذن على هذا يُشكِل عليّ أنا إخراجه لداود بن الحُصين.

أظنُّ أنّ هذا سببُه أنه لم يصحّ عنده ما رُموا به.

هنا، نحن قلنا: إنّ فعل البخاري ومسلم، صنيع البخاري ومسلم إخراجهما عن المبتدعة الّذين لا يدعون إلى بِدَعِهم.

يُشكِلُ على هذا أنّ البخاريَّ روى لعِمْرانَ بنِ حِطّان.

عمران بن حِطّان هذا كان خارجيًّا، رئيس فرقة من الخارجية تُسمّى فرقةَ الصُّفْرِية، أو الصِّفْرِية، تُكْسَرُ الصّاد وتُضمُّ.

كان شاعرَهم، وفقيهَهم، وخطيبَهم.

وهو الذي قال في عبد الرحمن بن مُلْجَم الـمُرادي.

تعرفون عبد الرحمن بن مُلْجَم؟

قاتِلُ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

هو الّذي قال فيه البيتين المشهورين، معروفين:

يـــا ضربــــةً مِــــن تقــــيٍّ ....

....

الضّربة: يعني ضَرْبةُ عبد الرحمن رأسَ عليٍّ فقُتِل.

يقول لعبد الرحمن بن مُلجِم هذا:

يـــا ضربــــةً مــــن تقــــيٍّ مـــا أراد بهـــا

....

عمران بن حطّان يقول:

يـــا ضربــــة مــــن تقــــيٍّ مـــا أراد بهـــا

إلا ليبلــــغ مــــن ذي العــــرش رضــــوانا

إنّــــي لأذكــــره حينـــا فأحسِــــبه

أوفى البريّـــــة عنـــــد الله ميزانـــــا

أيُّ دعوة أعظمُ مِن هذا؟

وخرّج له البخاري.

فقال ابن حجر: إنّما خرّج له قبل أن ينتحِل مذهب الخوارج.

ابن حجر ذكر أربعة أجوبة:

قال: خرّج له قبل أن ينتحل مذهب الخوارج.

وقال: خرّج له بعد أن تاب.

قيل: خرّج له بعد أن تاب من مذهب الخوارج.

وقيل: خرّج له لأنّ الخوارج أصحّ أهل الأهواء حديثا.

أنتم تعرفون أنّ الخوارج يُكفِّرون بالكبيرة، فلذلك هم أبعدُ الناس عن الكذب، ولذلك خرّج لهم.

وقال جوابا رابعا نسيته الآن[1].

وذانِك البيتان اللّذان ذكرهما عِمران بن حِطّان ردّ عليهما كثير من العلماء، منهم صاحبُنا حمّاد بن بكر التاهرتي، هذا أحد المالكية، نسبة إلى تاهرت، وهي المسمّاة اليوم: "تيارت"، في الجزائر.

---

1 ـ قال ابن حجر: وإنما أخرج له البخاري:

1 ـ على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديّنا.

2 ـ وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد.

3 ـ وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمله عنه قبل أن يبتدع، فإنّه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج لينقلها عن معتقدها، فنقلته هي إلى معتقدها. فتح الباري لابن حجر (10/ 290)

4 ـ لا يضرّ التّخريج عمّن هذا سبيله في المتابعات.

قال ابن حجر: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألت عائشة عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس،، فسأله فقال: ائت ابن عمر، فسأله فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة: انتهى.

وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه.

ورأيت بعض الأئمّة يزعم أنّ البخاري إنّما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي، لأنّ يحيى بن أبي كثير إنّما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجّاج، وكان الحجّاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره.

على أنّ أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أنّ عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صحّ ذلك كان عذرا جيّدا، وإلّا فلا يضرّ التّخريج عمّن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم. فتح الباري لابن حجر (1/ 433)

وهذا من تحريف الاستعمار لأسماء البلدان المستعمرة، كما يقال في "دِلْـهِي" بتقديم اللّام، والواقع أنّها "دِهْلِي" بتأخير اللّام.

على كلّ حال ردّ عليه التاهرتيُّ هذا ـ رحمه الله ـ بقوله:

قـــل لابــــن ملجــــم والأقـــدار غالبـــة
هــــدمت ويلــــك للإســــلام أركانـــــا

قتلــتَ أفضــل مــــن يمشي ــ عــلى قـــدم
وأوّلَ الخلــــق إســــلاما إيمانــــــا

إلى أن يقول:

ذكــــرتُ قاتلَــــه والــــدّمعُ منحـــــدر
فقلــتُ: ســبحان ربّ العــرض ســبحانا

إنّي لأحسِبه ما كـــــان مِـــــن بشر
يخشــى المعـــاد ولكـــن كـــان شـــيطانا

أشـــقى مُـــرادا إذا عُــدّتْ قبائلُهـــا
وأخسرُ النــاس عنـــد الله ميزانــــا

فـــلا عفـــا الله عنـــه مـــا تحمّلـــه
ولا ســـقى قـــبرَ عِمـــرانَ بـــنِ حِطّانـــا

لقولـــــه في شـــــقيٍّ ظـــــلّ مجترِمًـــــا
ونـــال مـــا نالـــه ظلـــما وعـــدوانا:

(يـــا ضربـــةً مـــن تقـــيٍّ مـــا أراد بهـــا إلّا
ليبلـــغ مـــن ذي العـــرش رضـــوانا)

بـــل ضربـــةٌ مـــن غـــويٍّ أوردتـــه لظـــىً
وســـوف يلقـــى بهـــا الـــرّحمنَ غضـــبانا

كأنّـــه لـــم يُـــرِد قـــصْـــدًا بضربتِـــه إلّا
لِيَصْـــلَى عـــذابَ الخُلْـــد نيرانـــا

القول الرّابع: تُقبَل رواية المبتدع الّذي ليس بداعية والّذي لا يروي حديثا يقوّي بدعته.

هذان شرطان:

ـ ليس داعية.

ـ والحديث الذي يرويه لا يقوّي بدعته.

وهذا مذهب ابن حجر ـ رحمه الله ـ ورجّحه في النّخبة.

القول الخامس يزيد قيدا آخر: وهو أن يكون بهذه الأوصاف التي ذكرنا، وأن لا يكون ذلك الحديث الّذي يرويه عند غيره.

يعني أن يكون ذلك المبتدع انفرد برواية ذلك الحديث.

أمّا إذا كان هذا الحديث يرويه غيره ممّن ليس مشوبا بابتداع فتُرَدُّ رواية ذلك المبتدع طمسا لأمره.

وهذا قول ابن دقيق العيد.

أمّا إذا كان المبتدِع انفرد ـ المبتدع على الصّفات التي ذكرنا ـ انفرد برواية ذلك الحديث فإنّه يُقدَّم مصلحةُ نشر السنّة على مصلحة طمس البدعة.

نعم.

(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ).

دلوك الشّمس: هذا مصدر دلَك.

دلكَتِ الشمس: إذا مالت وزاغت، أو إذا غربت، وقد ذكرت لكم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيمن يقول: إنّ دلوك الشمس زوالها[1].

نعم.

ولذلك قال: (إذا فاء الفيء)[2].

نعم.

(وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ).

غسَقَ الليلُ يغسِق، غُسوقا، وغَسْقاً، إذا اشتدّت ظُلمته.

ومنه قول ربّنا سبحانه: {وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ} [الفلق: 3]

أي: ومن شرّ اللّيل إذا دخل واشتدّت ظلمته، ذلك موضع انتشار الشياطين وانتشار الشّرور، ولذلك استُعيذ منه.

---

1 ـ قال ابن العربي: أدخله (أي هذا الأثر) مالك، رحمه الله تعالى، لنكتة واحدة ... ليبيّن، من قول ابن عم وابن عباس، رضي الله عنهما، وهما أصلان في اللّغة أنّ الدّلوك الزوال، حتّى يكون قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} إلى قوله: {مَشْهُودًا} متناولًا للصلوات الخمس. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 94)

2 ـ قال الباجي: أي ذراعا، فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان، فيصدق على كل ميل لها، وأخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقط برواية ابن أبي شيبة وابن جرير، وعلى هذا التفسير فالمراد به أول الوقت المستحب للظهر، هذا كله على تفسير الباجي، وقول صاحب القاموس إذ فرّق بين مالت وزالت، وجعلهما قولين، وإلا فالظاهر أن المراد هو ميل الزوال كما هو مروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ. أوجز المسالك 1/ 306